وكانت يده اليسرى لخلايه وما كان من اذي ذكره صاحب المصابيح
غير الاحتياط لازالة الاذي فمكان استعمال اليسرى اولى فيه
وهذا لان الاحتياط هو الاستتار وهو نوع ما في الخيشوم بالنفس
مما يبس من المخاط والخيشوم مبيت الشيطان لقوله عليه السلام
اذا استيقظ احدكم من منامه فتوضأ فليستنثر ثلاثا فان الشيطان
يبيت على خيشومه والحديث مذكور في المصابيح فليطلب توضيحه
في شروحه قوله وستر العورة عند الاستنجاء هذا هو الادب
السادس يعني ينبغي ان يستتر عند الاستنجاء ما استطاع لئلا
يقع نظر الناس على عورته وقال في تتمة الفتاوي من عليه
الاستنجاء بالماء اذا لم يجد موضعا خاليا يتركه لان كشف العورة
منهي والاستنجاء مامور والنهي راجح على الامر وذكر في المرغيناني
ما يقاربه في المعنى ثم قال وان كان القوم يستنجون على شط
النهر يجوز عند مشايخ بخارى خلافا لمشايخ العراق قال

جابر

جابر رضي الله عنه كان النبي عليه السلام اذا اراد البراز انطلق
حتى لا يراه احد وقال انس رضي الله عنه كان النبي عليه السلام
اذا اراد الحاجة لم يرفع ثوبه حتى يدنو من الارض فصل قاعدة
من اداب الوضوء ان لا يستعين بغيره لقوله عليه السلام
انا لا نستعين في وضوئنا ومنها ان يشهد عند غسل كل عضو
لانه شبهه بالصلوة ومنها ان يسمي عند كل عضو ويقول
اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا عبده ورسوله ومنها
ان يتوضأ للصلوة ومنها ان يشهد قايما مستقبل القبلة
اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده
ورسوله عقيب الفراغ من الوضوء وهذا قد ذكره المصنف فيما بعد
عند بيان الادعية ومنها ان يستقبل القبلة في غير حالة الاستنجاء
ومنها ان يشرب فضل وضوءه قايما وقيل لا يشرب الا قاعدا
الا في موضعين احدهما هذا والثاني عند زمزم ومنها

Copyright © King Saud University